

8424 - حكم زكاة حلي المرأة من الفضة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

نقول يوجد لدى بعض النساء كميات كبيرة من الفضة. وهي التي كانت تدفع لهن مهور ولو حظ انهن لا يزكون هذا هذا الخلي. فهل

تنصحونهن بالزكاة؟ ام كيف يكون توجيهكم؟ جزاكم الله خيرا - [00:00:00](#)

الواجب على النساء والرجال الذين عندهم فضة تبلغ النفاق بنفسها او بغيرها يجب ان يزكوا الذي عنده فضة تبلغ النصاب وهو ستة

وخمسون ريال فضة قاضي سعودي يعني مئة واربعين مثقالا - [00:00:18](#)

هذا النضال مثقال فاذا كان عند المرأة فضة تبلغ ستة وخمسين ريال يعني مئة واربعين مثقال وجبت الزكاة. او عندها بعض الفضة

لكنها لا تبلغ النفاق بل عندها نقود اخرى من الورق - [00:00:41](#)

بلغت النصاب وجبت الزكاة على الرجل والمرأة جميعا سواء كان من الورق المعروفة او من الفضة او منهما جميعا. نعم جزاكم الله

خيرا واحسن اليكم - [00:00:59](#)